تفسير إبن كثير

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ

قال أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أبي العالية في قوله تعالى : (وقاتلوا في سبيل االله الذين يقاتلونكم) قال : هذه أول آية نزلت في القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول االله صلى االله عليه وسلم يقاتل من قاتله ، ويكف عمن كف عنه حتى نزلت سورة براءة وكذا قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حتى قال : هذه منسوخة بقوله : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) [التوبة : 5] وفي هذا نظر ; لأن قوله : (الذين يقاتلونكم) إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله ، أي : كما يقاتلونكم فقاتلوهم أنتم ، كما قال : (وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة) [التوبة : 36] ; ولهذا قال في هذه الآية : (واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) أي : لتكن همتكم منبعثة على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى

إخراجهم من بلادهم التي أخرجوكم منها ، قصاصا .وقد حكي عن أبي بكر الصديق ، رضي االله عنه ، أن أول آية نزلت في القتال بعد الهجرة ، (أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا) الآية [الحج : 39] وهو الأشهر وبه ورد الحديث .وقوله : (ولا تعتدوا إن االله لا يحب المعتدين) أي : قاتلوا في سبيل االله ولا تعتدوا في ذلك ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي كما قاله الحسن البصري من المثلة ، والغلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة ، كما قال ذلك ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، ومقاتل بن حيان ، وغيرهم .

ولهذا جاء في صحيح مسلم ، عن بريدة أن رسول االله صلى االله عليه وسلم كان يقول : " اغزوا في سبيل االله ، قاتلوا من كفر باالله ، اغزوا ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا ، ولا أصحاب الصوامع " . رواه الإمام أحمد .وعن ابن عباس قال : كان رسول االله صلى االله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : " اخرجوا بسم االله ، قاتلوا في سبيل االله من كفر باالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع " . رواه الإمام أحمد .ولأبي داود ، عن أنس مرفوعا ، نحوه . وفي الصحيحين

عن ابن عمر قال : وجدت امرأة في بعض مغازي النبي صلى االله عليه وسلم مقتولة ، فأنكر رسول االله صلى االله عليه وسلم قتل النساء والصبيان .وقال الإمام أحمد : حدثنا مصعب بن سلام ، حدثنا الأجلح ، عن قيس بن أبي مسلم ، عن ربعي بن حراش ، قال : سمعت حذيفة يقول : ضرب لنا رسول االله صلى االله عليه وسلم أمثالا واحدا ، وثلاثة ، وخمسة ، وسبعة ، وتسعة ، وأحد عشر ، فضرب لنا رسول االله صلى االله عليه وسلم منها مثلا وترك سائرها ، قال : " إن قوما كانوا أهل ضعف ومسكنة ، قاتلهم أهل تجبر وعداء ، فأظهر االله أهل الضعف عليهم ، فعمدوا إلى عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخطوا االله عليهم إلى يوم يلقونه " .هذا حديث حسن الإسناد . ومعناه : أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء ، فاعتدوا عليهم واستعملوهم فيما لا يليق بهم ، أسخطوا االله عليهم بسبب هذا الاعتداء . والأحاديث والآثار في هذا كثيرة جدا .ولما كان الجهاد فيه إزهاق النفوس وقتل الرجال ، نبه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر باالله والشرك به والصد عن سبيله أبلغ وأشد وأعظم وأطم من القتل ; ولهذا قال : (والفتنة أشد من القتل) قال أبو مالك : أي : ما أنتم مقيمون عليه أكبر من القتل .وقال أبو العالية ، ومجاهد ، وسعيد بن

جبير ، وعكرمة ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك ، والربيع بن أنس في قوله : (والفتنة أشد من القتل) يقول : الشرك أشد من القتل .وقوله : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام) كما جاء في الصحيحين : " إن هذا البلد حرمه االله يوم خلق السماوات والأرض ، فهو حرام بحرمة االله إلى يوم القيامة ، ولم يحل لي إلا ساعة من نهار ، وإنها ساعتي هذه ، حرام بحرمة االله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجره ، ولا يختلى خلاه . فإن أحد ترخص بقتال رسول االله صلى االله عليه وسلم فقولوا : إن االله أذن لرسوله ولم يأذن لكم " .يعني بذلك صلوات االله وسلامه عليه قتاله أهلها يوم فتح مكة ، فإنه فتحها عنوة ، وقتلت رجال منهم عند الخندمة ، وقيل : صلحا ; لقوله : من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن .[وقد حكى القرطبي : أن النهي عن القتال عند المسجد الحرام منسوخ . قال قتادة : نسخها قوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم) [التوبة : 5] . قال مقاتل بن حيان : نسخها قوله : (فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وفي هذا نظر] .وقوله : (حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين) يقول تعالى :

لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدأوكم بالقتال فيه ، فلكم حينئذ قتالهم وقتلهم دفعا للصيال كما بايع النبي صلى االله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال ، لما تألبت عليه بطون قريش ومن والاهم من أحياء ثقيف والأحابيش عامئذ ، ثم كف االله القتال بينهم فقال : (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) [الفتح : 24] ، ، وقال : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل االله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا أليما) [الفتح : 25] .